

## الدرس 11 / شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين )1( / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن تولاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعلما يا عليم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين. يجوز المسح على - 00:00:00

على الخفين وما اشبههما من الجوارب الصفيفة التي تثبت في القدمين والجراميق التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر من الحدث الى مثله. لقول رسول الله صلى الله - 00:00:21 عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولبابيهن ولبابيهن والمقيم يوما وليلة. ومتي مسح ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت طهارته. ومن مسک مسافرا ثم اقام او مقیما ثم سافر اتم مسح مقیم. ويجوز المسح على العمامة - 00:00:39 اذا كانت ذات ذات دوابة ساترة لجميع الرأس الا ما جرت العادة بكشفه. ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعدى بشدها موضع الحاجة الى ان يحلها. والرجل والمرأة في ذلك سواء الا ان المرأة لا تمسح - 00:01:01

على على العمامة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين هذا الباب يتعلق باحكام المسح على الخفين - 00:01:23 واهل العلم يذكرون المسح على الخفين في صلة وضوء في صفة الوضوء لان القدم لها حالتان اما ان تكون مكشوفة فتحققها الغسل وهذا محل اجماع واما ان تكون مستورۃ فمحلها المسح فمحلها المسح - 00:01:42 فلا بد للمسلم ان يعرف احكام المسح على الخفين والخفاف جمع خف والخف هو ما يلبس على القدم من الجلد وما شابهها من الجلد وما شابهها. ومسئالت المسح على الخفين - 00:02:01

جاء فيها احاديث كثيرة قال الامام احمد رحمه الله تعالى فيها اربعين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من مرفوع ومن موقوف وقال الحسن البصري احفظ فيها سبعين حدثني فيها سبعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين. وقال ابن مبارك رحمه الله تعالى ليس في النفس شيء في المسعى - 00:02:16 فإنه قال لا اعلم فيه خلاف في المسح على الخفين الا ان هناك من خالف في اول الامر وقد كان من اول في اول الامر من خالف في المسح على الخفين وقال ان حق القدمين الغسل - 00:02:36

وان المسح وان المسح منسوخ بغلق القدمين في في في اية المائدة وهذا القول نسب ابن عباس رضي الله تعالى عنه ومنهم من قال ان المسح يرخص فيه للسفر فقط - 00:02:49 دون الحظر كما هو مذهب كما هو روایة عند مالک في مذهب المالکية ومنهم من ومنهم من اه منع منه مطلقا لا في الحظر ولا في السفر كما هو مذهب كما هو مذهب - 00:03:04

الخوارج والرافضة لعنهم الله. فهم لا يرون المسح على الخفين ابدا. اما اهل السنة فقد انتهى امره من الاتفاق على ان المسح على الخفين الى انه سنة وانه وانه رخصة انه رخصة في حال وسنة في حال انه رخصة وسنة - 00:03:17

ومعنى قوله انه رخصة وسنة انه رخصة بين اهل السنة وسنة لاظهار شعار اهل السنة فان اهل السنة من شعارهم انهم يمسحون على الخفاف اذا اراد المسلم ان يظهر هذه السنة بين من يخالف في هذه السنة فان اظهاره لها يكون من السنة ولذلك عندما تقرأ - 00:03:37

في كتب العقائد تجد ان في يذكرون ويرون المسح على الخفين ويرون المسح على الخفين. اذا يكون المسح على الخفين سنة في حال رخصة مطلقة اذا هو الاصل فيه انه رخصة. ويكون سنة اذا اراد ان يبين ويظهر شعار اهل السنة بين المخالفين - 00:04:00 من الخوارج ومن الخوارج والرافضة الذين ينفون هذه هذه الشعيرة وهذه الصفة فان اظهارها بينهم عندئذ يكون سنة ويكون مظهرها مأجور على اظهار هذه السنة. اما اما في بين المسلمين وبين من يقر بهذه السننية فان المسعى الخفين يكون من باب من باب الرخص. وهنا مسألة ايهما افضل ان - 00:04:21

يغسل القدمين او ان يمسح على الخفين. مسألة ايهما الافضل ؟ ان يغسل القدمين اذا كان يفصخ الجوربيين ويغسل القدمين او انه يمسح نقول الصحيح في ذلك ان الافضل ما كان ارفق ما كان ارفق بالمسلم اذا كنت فاذا كنت لابس الخفاف - 00:04:50 فالافضل ان تممسح عليهم. واذا كنت خالع الخفين فالافضل غسل القدمين فالافضل غسل القدمين ولا كلف المسلم شيئا معدوما فلا يلبس الخفين حتى يمسح ولا لا ينزع الخفين حتى يغسل بل اذا كان لابسا مسح واذا كان خالعا - 00:05:10 وقد ذكرت ان هذا هو قول عامة اهل العلم ان المسح على الخفين جائز هو قول عامة اهل العلم كما قال المبارك لا اعلم فيه خلاف وكما قال احمد ليس في نفسي من المسح فيه شيء - 00:05:30

وكما قال الحسن البصري وغير واحد من السلف فهذا وقول عامة اهل العلم خالف ذلك ابن عباس فنفي ومنع من المسح مطلقا وهو قول اندثر وخالف في ذلك ايضا بعض المالكية فقصر المسح على السفر - 00:05:52 دون الحذر قصر المسح على الحظر على السفر دون الحظر وقال ان مناط الرخص في السفر لا في الحظر والمسح على الخفين رخصة فينتهي فيها الى والذى يدل عليه الدليل وتجعل النصوص ان المسح مشروع في الحظر وفي السفر والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان المقيم يمسح يوما وليلة - 00:06:06

المسافر يمسح ثلاثة ايام لياليها فهذا منه صلى الله عليه وسلم تبيين ان المقيم يمسح وان المسافر يمسح وليس في ذلك تقصير مسافر دون غيره. قوله المسح على الخفين وما اشبهها من الجوارب الصفيفة. هنا ذكر - 00:06:30 ذكر بعض شروط المسح الخفين اولا هناك شروط للخفين يمسح عليهم الشرط الاول من شروط مسح الخفين ان يلبس على طهارة كاملة ان يلبس على طهارة كاملة وهذا باتفاق الائمة - 00:06:51

انه لا يمسي على الجورب حتى او لا يمسى على الخف حتى يلبس على طهارة ولذلك وقع خلاف بين اهل العلم اذا غسل اذا توپاً الوضوء الكامل - 00:07:08

ثم غسل قدمه اليمنى ولبس الخف ثم غسل قدمه اليسرى ولبس الخف هل يسمى لبسهم على طهارة كاملة وقع خلاف العلم في ذلك فمنهم من منع كالمالكية وقالوا انه لا يكون لبس مع طهارة كاملة حتى يغسل القدمين جميعا. ولا يجد له ان يمسح على الخفين الا بعد غسل القدمين جميعا. والقول - 00:07:20

اخره الصحيح انه يجوز انه يجوز انه اذا غسل القدم اليمنى ولبس الخف ثم غسل القدم اليسرى ولبس الخف انه يصدق على الموت لبسهم على طهارة كاملة الاكل الاخطو والافضل ان لا يلبسهم الا بعد غسل القدمين جميعا خروجا من خلاف اهل العلم. اذا الشرط الاول - 00:07:43

ان يلبسهم على طهارة كاملة ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الذي رواه البخاري ومسلم دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين اي على طهارة ادخلتم على طهارة اي توظأوا ولبسو على طهارة لانه هوى الى قدم ينزع خفيه فقادعهما فاني ادخلتهم طاهرتين هذا هو الشرط - 00:08:03

الاول ان يكون الخف قد لبس على طهارة. الشرط الثاني ان يكون الخف مباحا. ان يكون الخف مباح فيخرج من المباح المحرم فاذا كان لباس حرير فلا يجوز المسح عليه فلا يجوز المسح عليه على الصحيح لان الحرير لا يلبسه الرجل ولا يدرج ان يلبسه اما اذا -

00:08:23

كانت مرأة فيجوز لها ان تلبس الخف من الحرير وتمسح عليه ولا حرج في ذلك. كذا مثل ايضا يعني المحرم مثل المحرم مثل المغصوب خف مغصوب مسروق نقول لا يجحب عليه لانه محرم فاذا مسح فانه عاصي. وهل يصح هل تصح صلاته لا تصح على خلاف -

00:08:47

بها العلم فمنهم من منع وقال صلاته باطلة لان الرخص لا تستباح بمعصية الله عز وجل ومنهم من صح صلاته وصح طهارته وقال هو وقال هو اثم لكن الاقرب انه اذا لبس خفا محرما ومسى عليه فانه يكون مسح على موضع لا يصح المسح عليه فيلزمه ان يفسل قدميه -

00:09:07

ولا يصح المسح على هذا الخف المحرم. الشرط الثالث ان يكون طاهرا اذا يكون الخف طاهر فالنجل ايضا لا يجوز المسح عليه.

النجل كان يكون جوريا متلوثا بالنجاسة. فلا يمسح عليه الا بعد ازالته -

00:09:27

النجاسة التي عليه او ان يكون من جلد ميتة لم تدبر فان المسعى ايضا لا يجوز فلا بد ان يكون طاهرا ولا يكون نساء. الشرط طابع ان يكون ساترا لمحل الفرض. ان يكون ساترا لمحل الفرض. ومحل الفرض ان يغطي الكعبين -

00:09:44

وهنا مسألة اذا انكشف بعض الكعب اذا انكس خرج شيء من الكعب او بعض القدم هل يصح المسح على هذا الخف او لا يصح؟ يقول الصحيح اذا كان اسم الخف باق عليه اي باقي اسمه اطلاق الخف باق عليه. فالصحيح يجوز المسح عليه ولو خرج شيء من العقب او شيء من شيء من آآ الكعب اذا اذا خرج -

00:10:03

ابن كعب يقول لا حرج اذا كان الخف يطلق عليه. اما اذا سلب اسم الخف فلا يجوز المسح عليه حتى يبقى اسم الخف يطلق عليه.

فالمخرق الخروق البسيطة الصحيح انه يجوز المسح عليه خلاف لمن قال ان الخف -

00:10:23

لا يجوز المسح عليه لان حق ما ظهر من القدم حقه الغسل ومنهم من فرق بين القليل والكثير وقال اذا كان اكثر من ثلاث اصابع فانه لا يجلس واذا كان اقل من ذلك جاز المسح عليه وال الصحيح ما ذهب اليه ابن مبارك والثوري واسحاق ان الخفاف المخرقة يجوز المسح عليه كما قال سفيان الثوري -

00:10:39

قال كان عامة خفاف اصحابه وسلم مخرقة ويمشون بها ولم يكن ولم يأمر ان لا يمسحوا عليها. اذا القول الصحيح ان الخف المخرق الذي بقي عليه اسم اطلاق الخف انه يمسح عليه لعدم الدليل من المنع من المسح عليه. الشرط الخامس -

00:10:59

من شروط المسح على الخفين ان يكون في مدة المسح ان يكون في مدة المسح. ومدة المسح للمقيم يوما وليلة. وللمسافر ايام بلياليها وهذا هو قول جمهور اهل العلم خلافا خلافا للملكية الذين قالوا انه يمسح -

00:11:19

ما دام الخف في قدمي ما دام الخف في قدمي وال الصحيح التوثيق. وقد روى الامام مسلم في صحيح علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. من حدبه المقداد شريح عن ابيه عن عائشة -

00:11:37

في سؤالها اه عن مدة المسهم فين؟ قال سل علي رضي الله تعالى عنه. فقال عليه يقول يمسح المقيم يوم وليلة ويمسح المسافر ثلاث ايام بلياليها فهذا دليل على ان مؤقتة المسح. اما حدبه ابي ابن عمارة الذي قال فيه قال يا رسول الله -

00:11:47

فان قال يوم قال وثناء قال وان قال واكثر من ذلك؟ قال واكثر من ذلك فهذا حدبه منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واما حدبه خزيمة بن ثابت الذي -

00:12:07

قال ولو شئت ان سألت عن ثلاث لزاد نقول هذا فهما منه ولم ولم يأتي التصرير للنبي صلى الله عليه وسلم بل النص الصريح جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:12:17

خزي بن ثابت ومن حيث عوف بن مالك الاشجعي ومن حيث علي بن ابي طالب ومن حدبه ايضا صفوان بن عسال المرادي ان

المسافر يمسح ثالث ايام لياليها والمقيم يمسح يوما وليلة وهذا هو الصحيح. الا اذا كان هناك حاجة او ضرورة يشق معها نزع الخف  
فان لها حكم وفتوى خاصة - 00:12:27

كما جاء عن ابن ماجة رضي الله تعالى عنه ان عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه خرج من البصرة الى المدينة فوصل الى عمر يوم الجمعة فقال منذكم منذ متى سمحت عن الخف؟ قال من من الجمعة - 00:12:47

الماضية قال نعم قال اصبت فاقره عمر على انه مسح سبعة ايام وذلك للحاجة والضرورة انه لم يمكن او لم تتمكن عقب العام من المسح فمن كان في برد شديد او في مكان لا يتأسره الماء او يشق عليه نزع خفيه لمشقة عظيمة فنقول له - 00:13:00

يجوز لك ان تمسح اكثر من ثلاث ايام واربعة مع الحاجة والضرورة. اما بغير حاجة ولا ضرورة فينتهي الى توقيت النبي صلى الله عليه وسلم فيمسح يوم للمقيم وثلاث ايام لياليها للمسافر هذا هو الصحيح. هذا الشرط - 00:13:20

السادس. الشرط السابع يشترط بعضهم شروطا اخرى وهي ان يكون جورا ان يكون من الخف والا يمسح على الجوارب منهم من يشترط ان كان ان يكون خفا او ان يكون جوريا منعما ان يكون خفا او جوريا منا - 00:13:36

على ان يكون الجورب اسفله من الجلد اسفله من الجلد وهذا الشرط الصحيح انه ليس ب الصحيح انه ليس بصحيح بل يجوز المسح على الجوارب كما يجوز المسح على الخفاف ولا يشترط لها ان تكون منعما. وقد قال الامام احمد احفظ عن سبعة من اصحاب النبي - 00:13:54

مسحووا على الجوارب وثبت عند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن عقبة ابن عامر وعقبة ابن عمرو ابن مسعود البدرى وعن انس ابن مالك وعن سهل ابن - 00:14:14

سعد الساعدي وعن البراء بن عازب وعن علي رضي الله تعالى عنهم انهم مسحووا على على الجوارب وثبت ايضا عن ابن عن ابن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء بن الخطاب رضي الله تعالى باسناد من قطع انه مسح على الجوارب وامر المسح على الجوارب. فال صحيح ان هذا الشرط غير معتبر ولا ولا - 00:14:24

ولا يشترط في الخفر ولا يشترط في الجورب ان يكون منعما بل يجوز المسح على الجورب. هناك شرط اخر يشترط بعض في الجورب ان يكون صفيقا ان يكون صفيقا ثقيرا ولا يجوزون المسح على الجوارب الخفيفه. اولا دليل المسح على الجوريين ما رواه آآ - 00:14:44

اما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي قيس الاودي عن هزير بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان مسح على على الجوريين وعلى الخفين الجوري والنعمان وهذا الحديث هذا الحديث منكر وقد اعله الامام احمد واعله الامام مسلم وعله غير واحد من الحفاظ - 00:15:04

بان ابا قيس تفرد بهذا الحديث وابو قبس ثقة قد اخرجه البخاري واخرج له اصحاب الصحيح الا انه تفرد بهذا الحديث يدل على وقد انكر مسلم هذا التفرد والمحفوظ عن المحفوظ انه مسعى على خفيه دون الجوريين. لفظ الجوريين لا تصح مرفوعة - 00:15:24  
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حدث في المسح على الجوريين. وانما الذي صح في ذلك ما جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين ذكرتهم قبل قليل ابن مسعود وابو مسعود هؤلاء الصحابة اللي ذكرتهم قبل قليل هم الذين ثبت عنهم انهم مسحووا على الجوارب - 00:15:44

ويؤخذ ايضا من باب القياس فان الخف يقاس عليه الجورب بعلة بعلة جامعة وهي ستر القدمين فكلاهما ساتر القدم كالاهم ساتر للقدم وايضا بعلة التسخين فان الجوارب ايضا تسخن القدم كما جاء في حديث راشد بن سعد عن ثوبان - 00:16:04

امر بالمسح على العصائب والتساخين ويدخل بالتساخين كل ما سخن القدم من جوارب وخفاف فانها تسمى تساخين فهذا لفظ العام يدل على جواز المسح على الجوريين. اه مسألة المسح على الجورب الصفيق من او الخفيف. هذه المسألة عامة اهل العلم بل باتفاق الائمة الاربعة يوجبون ان يكون - 00:16:21

غرباء صفيقا حتى يمسح عليه. ولا يجوزون المسح على الجورب الخفيف الذي يرى. الذي يرى ما اسئل منه. وال صحيح انه يجوز

المسح على الجورب الخفيف قياسا على من جوز المصح على على الجورب المحرق. لأن اسم الجورب يطلق عليه ان اسم -

00:16:41

الجورب يطلق عليه فما دام جوربا ويسمى بجورب ويثبت في القدم ويمكن المشي به فإنه يمسح عليه. فالصحيح ان الجورب الخفي وقد قال النووي لو ان رجلا لبس جورب من زجاج مع ان الزجاج يرى - 00:17:01

ما وراءه وامكن المشي به لجاز المصح عليه. اذا القول الصحيح انه يجوز المصح على الجواب سواء كان تخينة او خفيفة هناك الاخطاء والاسلام لا يمسح على الشيء الخفي الذي يرى ماء لكن لو مسح نقول مسحه صحيح ولا حرج عليه في ذلك. منهم يتشرط ايضا ان يكون الخف - 00:17:17

يثبت بنفسه ان يثبت الخف بنفسه وهذا الشرط ليس عليه دليل الا انه يصدق اسم الخف فالخلف لا يسمى خفا الا اذا امكن المشي به وثبت في ثبت بنفسه لكن نقول الصحيح كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان المسلم لو لبس لفافة ولف على قدمه حتى ستر موضع القدم ولو على القدم يخلف اخرى - 00:17:37

ومشي بها فإنه يجوز المصح عليه. وهذى لم تثبت بنفسها وانما ثبتت باي شيء بشدها وربطها. فالعبرة هو ستر قدم. فبأى شيء سترت القدم فانه يجوز المصح عليه اذا لبس على على طهارة. اذا اشترط ان يثبت بنفسه نقول - 00:17:57

ليس بشرط ب الصحيح ليس شرطا صحيحا بل يجوز المصح ولو شده هو بنفسه ولو شده بحبل او ربطه بحبل او ما شابه ذلك فإنه يجوز المصح عليه. هذه بعض الشروط تتصل بشروط المصح على الخفين. قال بعد ذلك - 00:18:15

بالطهارة الصغرى اي ان وايضا من الشرط الثاني ان يكون في ان الحدث الاصغر فقط هذا شرط معتبر وهو ان يكون المصح في الحدث الاصغر فقط. اما الحدث الاكبر - 00:18:33

فبالجماع يوجب نزع الخفين بالاجماع يوجب نزع الخفين والجوربين لأن القدمين حقهما الغسل عندئذ فإذا احدث الانسان حل الاكبر كالجنابة وما شابهها او الجماع جامع زوجته فإنه يلزمها ان يخلع الجوربين. كذلك المرأة اذا حافظت او نفست فانها عند - 00:18:48

الاغتسال يجب عليها ان تنزع ان تنزع الخفين هذا محل اتفاق بين اهل العلم. قال اذا الحدث يكون في في الحال الاقصى ذلك هذه صفوة بن عبيدة رضي الله تعالى عنه انه قال ولكن من غاية وبول او او نوم الا من جنابة - 00:19:08

افاد في صفوان ان المصح يكون في الغائط والبول والنوم اي هذى الاحاديث هي التي يجوز فيها المصح. اما الجنابة فانها لا تجوز المصح عندئذ ويلزمها ان يخلع ينزع ان يخلع جوريه كما جاء بحيث صفوان بن عسال المرادي - 00:19:27

في حديث لا تنزع خلال ايام من لياليها الا من جنابة. ولكن من غائط او بول او نوم هذا نص صحيح وهو حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امره - 00:19:47

الا ينزعوا خفاف ثلاثة ايام الا من جنابة ولكن من غاية او بول او نوم. قال بعد ذلك من الحدث الى مثل هذى مسألة اخرى ومسألة من اي وقت يبدأ - 00:19:57

يببدأ المصح على الخفين المدة التي تحسب وتحصوا منها مدة المصح على الخفين آآ هذى المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم انه طوبيل من العلم فجمهورهم يرون ان المصح يبدأ من اول حدث من اول حدث بعد اللبس - 00:20:09

فإذا احدث بعد لبسه مسح بعد ذلك يوم وليلة مثلا لو لبس الخف الساعة العاشرة صباحا واحداث الساعة الحادية عشر يقولون يمسح الى الساعة الحادية عشر من الغد اذا جاء وقت الساعة الحادية عشر من الغد انتهت مدة المصح ولم يمسح على ذلك. هذا القول الاول - 00:20:29

القول الثاني انه من المصح انه من المصح مطلقا فمتى ما مسح اعتبرت المحتسب المدة فمثاله الرجل الذي لبس خفه الساعة العاشرة صباحا واحداث الساعة الحادية عشر ظهرا. صباحا ولما انت الساعة الثانية عشر مسح - 00:20:48

هذا يقول يمتد الى ايش الى الساعة الثانية عشر من الغد لانه ابتدأ المس من الساعة الثانية عشرة بل يقولون حتى لو لم يحدث لو إنسان توظأ لبس الخف على لبس الخف ثم لما اتى وقت الظهر وهو على طهارة فمسح - 00:21:09

مسح تجدد تجديد الوضوء ليس بالحدث. يقول يبتدأ المسح بالوقت الساعة الثانية عشر من وقت الظهر هذا القول الثاني القول الثالث هذا قول عند الامام احمد رواية ايضا ومشوا عند بعض اهل العلم. القول الثالث وهو رواية عند احمد وهو قول الاوزاعي. وقول بعض اهل الحديث ان مدة المسح تبتدأ - 00:21:27

من اول حدد بعد مسح من اول مسح بعد حدث ان تبتدأ من اول مسح بعد حدث من اول مسح بعد حذو هذا القول هو الصحيح هذا القول هو الصحيح - 00:21:46

وآآ دليل ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه اذا توظأتم اذا توظأتم فامسحوا الى مثلها اي اذا توظأتم فالى مثلها فامسح اي الى الوقت المقابل فامسح. وجاء ذاك عن عمر كما ذكرت. ايضا ان المسح قبل الحدث - 00:22:01  
لا عبرة به لا عبرة به. بل لو صلى بغير مسح لصحت صلاته لو ان الانسان على طهارة كاملة واتى وقت الصلاة وصلى غسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه ولم يمسح على قدميه - 00:22:20

هل تصح الصلاة او لا تصح تصح صلاته لانه على طهارة سابقة فصلاته صحيحة. اذا هذا المسح لا قيمة له. وانما المسح الذي يعتبر هو ما كان بعد - 00:22:35

واخذ الحكم ولا يأخذ الحكم المسح الا اذا احدث وتوظأ ومسح فانه عندئذ يكون وضوءه صحيح ولو ترك المسح مع الحالة هذه فان وضوءه غير صحيح. لو ان الانسان احدث وتوظأ وغسل يديه ووجهه ثم مسح رأسه. وترك قدميه لم يغسلهما ولم يمسح عليهما. وضوء صحيح - 00:22:48

الوضوء صحيح لا حدث ما مسح لم يمسح قدميه وضوءه باطل بالاجماع وضوءه باطل بالاجماع لان القدمين حقهما المسح ولم يمسح عليهما لكن في الحالة الاولى وضوءه ايش وضوءه صحيح والصلاحة صحيحة لانه كان على وضوء وطهارة سابقة. اذا القول الصحيح ان المسح تبتدأ مدته من اول مسح بعد - 00:23:09

من اول مسح بعد حدث اذ هو المسح المعتبر الذي تحسب معه المدة. لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام وليلائهم المقيم يوما وليلة. هذا الحديث جاء من طريق - 00:23:32

فريح بن هاني عن عائشة رضي الله تعالى عنها امرته ان يسعى لريطي الله تعالى عنه عن مسعي عن المسح على الخفين فسأل علي رطي الله تعالى فقال يمسح المقيم يوم ليلة والمسافر ثلاثة ايام ليلائهم. وجاء ايضا من حي صفوان بن عusal المرادي وفيه ان لا نزع خثار اذا كنا سفرا. ثلاثة ايام - 00:23:46

بليلائهم. فايضا الحديث الصحيح وايضا جاء في حديث خزيمة بن ثابت. وجاء ايضا من حديث عوف بن مالك الاشجعى. وهي احاديث كثيرة في هذا الباب. وحديث ابي بكر رضي الله تعالى عنها كلها - 00:24:06

دل على التوقيت وان المسح مؤقت عند النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري رحمه الله تعالى لم يخرج في هذا الباب شيء في صحيحه لم يخرج احاديث التوقيت في صحيحه وانما اخرج احاديث المسح لان احاديث التوقيت ليست على شرط وقد اخرج مسلم - 00:24:16

اخراج موسى حديث علي واخرج اهل السنن حديث خزيمة وصفوان وحيث ابي بكرة رضي الله تعالى واجمعين الطالب على ذلك ومتى مسح ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت طهارته. هذا ما تتعلق - 00:24:34

بنواقض المسح او مبطلات المسح. ما هي مبطلات المسح؟ اولا نقول مبطلات المسح هي مبطلات الوضوء مبطلات نواقض او بعبارة اخرى مبطلات المسح على الخفين مبطلات مع الخفين اولا بالاجماع بالاجماع - 00:24:49

يبطل ببطل مسح الخفين الجنابة هذه بالاجماع او نقول باختصار الحدث الاكبر بطل المسح الخفين بالاجماع الامر الثاني مما يبطل مسح الخفين ايضا قلue اذا خلعه بطل المسح على الخفين - 00:25:09  
اذا خلع الخف بطل المسح عليه مرة اخرى الا في حالة واحدة وهي اذا خلع هو قد لبس على طهارة ولم يحدث فانه يجوز له ان يلبسه مرة اخرى ويمسح عليه وهذا لا اشكال فيها. اذا - 00:25:27

قلع الخف بعد ان مسى عليه من حدث يبطل حكم الخلف يبطل حكم الخف وماذا يلزم على خلاف بين العلم من اهل العلم من يقول  
يلزم فقط ان يغسل قدميه اذا كان على وضوء سابق - [00:25:41](#)

ويليس الخفين مرة ثانية. ومن اهل العلم من يرى ان خلع الخف مبطلا وناقض من نواقض الوضوء فيلزمه ان يعيد الوضوء مرة اخرى  
والصحيح انه يفرق بين من كان حديث عهد بوضوء ومن كان بعيد عهد فهي كان حي عهد بوضوء - [00:25:56](#)

ولخلع خفه فإنه يلبس يغسل قدميه ويليس ولا شيء عليه. أما اذا كان الوقت طويل اي بين غسل الاعضاء وغسل القدر وقت طويل  
فإنه يعيد الوضوء من جديد على الصحيح من اقوال اهل العلم. اذا هذه المسألة اذا ان يخلعوا. المسألة ايضا من مبطلات المسح على  
الخفين - [00:26:14](#)

اذا اه قلنا انه الجنابة او الحيث الاكبر ونزع الخفين يبطل المسح على الخفين الامر الثالث ايضا انتهاء مدة المسح تنتهي مدة المسح  
على الخفين اذا هذا اشياء تبطل المسح على الخفين - [00:26:34](#)

الحدث الاكبر وخلع الخف وانتهاء مدة المسح قال له الحف هو كما ذكرت محل اتفاق والحذر لكم محل اتفاق انتهاء اه المدة محل  
خلاف والصحيح ان المدة موقته وان المسافر يمسح ثانيا بآليها والمقيم يوم ليلة وما وما - [00:26:50](#)

وزاد على ذلك يبطل المسح على الخفين. اذا ثلاث اشياء تبطل المسح على الخفين. تبطل المسح الخفين ثلاث اشياء. الحل الاكبر  
ولخلعه وانتهاء مدة المسح بطلت طهارته قوله بطلت طهارته هذه فيها نظر - [00:27:14](#)

قول بطلت طهارته هذه نظر. اه تبطل الطهارة اذا كان حدث اكبر صحيح اذا كان المبطل للمسح الخفين الحال الاكبر فان الطهارة تبطل  
اما مسألة نزع الخف وانتهاء المدة انها ناقض من نواقض الوضوء نقول غير صحيح - [00:27:30](#)

او ان الطاعة تبطل بانتهاء مدة المسح نقول غير صحيح وان الطهارة تبطل قلع الخف هذا ايضا غير صحيح وهو قول عامة الجمهور  
يررون ان ان المسلم اذا خلع خفيه بطلت طهارته وانتقض وضوئه ولزم ان يعيد الوضوء - [00:27:49](#)

ومن جديد. والصحيح ان خلع الخف ليس بمناقض. وان انتهاء المدة ليست بمناقضة. وينبني على هذا الخلاف او ثمرة الخلاف لو ان  
مسلمما انتهت مدة المسح انتهت مدة المسح الساعة الثانية عشرة ظهرا - [00:28:09](#)

واذن الظهر وهو على طهارة سابقة ماذا يلزم على قول الجمهور يلزمه ايش ان يعيد الوضوء لان بانتهاء المدة بطل بطلت طهارته.  
وعلى القول الصحيح نقول صلاتك صحيحة ولا يلزمك ان تعيد الوضوء لانك على طهارة - [00:28:25](#)

سابقة وليس هناك ما ينقضها. والدليل على ذلك اولا ان علي رضي الله تعالى عنه مسح على نعليه وخفيه ولمسح وخلعهما ولم يعد  
الوضوء. مسعى النعلين وخلعهما ولم يعد الوضوء رضي الله تعالى عنه. وايضا ان الناقض لا بد ان يدل عليه دليل لا بد - [00:28:43](#)

ويidel عليه دليل حتى يصار اليه. وليس هناك دليل يدل على ان انتهاء المدة ناقض ولا على ان خلع على ان ولا على ان خلع ناقض  
والاصل ان المسلم يبقى على طهارته حتى يأتي ما ينقل تلك الطهارة الى غيرها ولا يوجد. فالصحيح - [00:29:03](#)

ان ان انتهاء مدة المسح على الخفين لا تبطل الوضوء وان خلع الخف لا يبطل الوضوء لكنها تبطل اي شيء تبطل المسح على الخفين  
قال بعد ذلك ومن مسح مسافرا اتم ثم اقام. نقف على قوله من مسح مسافرا ثم اقام والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على  
نبينا محمد - [00:29:22](#)